@ 233 @ فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) . متفق عليهما . .

إذا تقرر هذا فيشترط لإباحة الصيد شروط . .

(أحدها) : التسبمية عند إرسال الجارح ، على المشهور والمختار للأصحاب من الروايات ، لما تقدم من الآية الكريمة ، ولقوله تعالى : 19 ({ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه }) . الآية ، أمر سبحانه بالتسمية ، كما أن النهي ظاهر في التحريم ، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم رضي ا عنهما فإنه وقف حل الأكل على التسمية ، فقال : (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم ا عليه فكل) . وفي رواية في الصحيح (واذكر اسم ا) بصيغة الأمر ، (والرواية الثانية) لا تشترط التسمية مطلقاً [وإنما تسن ، حملاً لهذه الظواهر على ذكر اسم ا بالقلب ، وهو لا يخلو حال المسلم عنه] وفي لفظ في الصحيح أيضاً في حديث عدي : فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) وهو لا يخلو حال المسلم عنه إذ معنى ذلك القصد إلى فعل ما أباحه ا تعالى على الوجه الذي شرعه ، وأصل ذلك أن الذكر هو التنبه بالقلب للمذكور . ومنه قوله تعالى : 19 ({ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم }) . .

3501 وقوله : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ثم يسمى القول الدال على الذكر ذكرا . .

3502 وقد روى أبو داود في المراسيل ، وأسنده الدارقطني قال : قال رسول ا : (ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم ا أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم ا) 8 . .

3503 وعن أبي هريرة رضي ا عنه فيمن نسي التسمية . .

قال : قال رسول ا : (اسم ا على فم كل مسلم) . رواه الدارقطني . وقد قال الزجاج في قوله تعالى : 19 ({ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه }) أي ما لم يخلصوا ذبحه ونحوه . قال أحمد : في معنى الميتة ، وقيل : إن الآية المراد بها ذبائح المشركين . وعلى هذه الرواية تسن خروجاً من الخلاف . .

(والرواية الثالثة) : تشترط في العمدة ، ولا تشترط في السهو . .

3504 [لعموم قول النبي : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) . الحديث . .

ولا نزاع أن المذهب هو الأول ، وحمل التسمية على ذكر ا بالقلب خلاف